

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19117 - إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة .
(د) أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في قوله تعالى : { وقل للمؤمنات يغضضن } رقم
(4096) ص (هـ) عن ابن عمرو)